



22 November 2002

نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11، وبقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنون "تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور وظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)"، وبغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لأمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)^(١)، يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تسري هذه النشرة بالاقتران مع نشرتي الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11، و ST/SGB/2000/13 المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي"، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في جملة أمور، أن تحول، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

البند ٢

المهام والتنظيم

٢-١ تتولى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المسؤوليات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦، وفي الفقرة ٢٢٨ من جدول أعمال الموئل^(٢) وفي قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتقوم الأمانة على وجه التحديد بما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته العالمية المتصلة بمسائل المستوطنات البشرية؛

(ب) تقديم الدعم الفني والخدمات الفنية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وهيئاته الفرعية في المسائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية وتنمية المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

(ج) القيام، بقصد ضمان الاتساق على المستوى المشترك بين الأمانات، برصد برامج توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية التي تخطط لها وتنفيذها منظومة الأمم المتحدة؛

(د) مساعدة مجلس إدارة "موئل الأمم المتحدة" في وضع توصيات من أجل تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع وبالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وإبقائها قيد الاستعراض وتقييم مدى فعاليتها؛

(هـ) تيسير وتعزيز وتنفيذ برامج ومشاريع توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(و) تيسير إجراء تبادل عالمي للمعلومات حول توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بوسائل منها تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات وتشجيع أنشطة البحوث بشأن النهج والأساليب المستدامة المتعلقة بمواد البناء وتكنولوجيا التشييد؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، وجدول أعمال الموئل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(ز) معالجة القضايا الإقليمية المتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بالتعاون الكامل مع اللجان الإقليمية وكذلك مع المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية والشركاء المناسبين الآخرين على الصعد الإقليمية؛

(ح) تكملة الخبرة الفنية الإقليمية في مجال صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية عندما يكون ذلك مطلوباً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمؤسسات التعاون الإقليمية؛

(ط) تعزيز وتدعيم التعاون، ضمن الإطار القانوني لكل بلد، مع جميع الشركاء، بما في ذلك السلطات المحلية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة^(٣)؛

(ي) تحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية على صعيد التحضر، وأثر السياسات بالنسبة للمستوطنات الحضرية والريفية، ورصد التقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، ومواصلة برنامج منشوراته، بما في ذلك نشر تقرير الحالة العالمية للمستوطنات البشرية وتقرير حالة المدن في العالم؛

(ك) توفير المساعدة في وضع مبادئ توجيهية لأغراض الرصد والتقييم، على المستويين الوطني والمحلي، لتنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال استخدام برنامج مؤشرات السكن والمستوطنات البشرية؛

(ل) تعزيز إدارة المستوطنات البشرية وتنميتها بسواعد المجتمعات المحلية، خاصة بهدف تحقيق الشفافية والطابع التمثيلي والمساءلة في شؤون الحكم، من خلال تطوير المؤسسات وبناء القدرات والشراكة؛

(م) تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية كيما تحقق هدفها التنفيذي الرئيسي المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمثبت في قرار الجمعية ٢٠٦/٥٦ والمتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة، بما في ذلك دعم برامج إقامة المأوى والهياكل الأساسية ذات الصلة ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية.

٢-٢ تنقسم أمانة "موئل الأمم المتحدة" إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

(٣) قرار الجمعية العامة (د/٢٥ - ٢)، المرفق.

٢-٣ يرأس الأمانة مدير تنفيذي. ويتولى المدير التنفيذي والمسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، إضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، أداء المهام العامة التي تتفق مع المناصب التي يشغلونها، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 بصيغتها المعدلة بالنشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٣

المدير التنفيذي

٣-١ المدير التنفيذي مسؤول أمام الأمين العام وتنتخبه الجمعية العامة استنادا إلى ترشيح من الأمين العام.

٣-٢ يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع أنشطة الأمانة وكذلك عن إدارتها. ويقوم المدير التنفيذي، تحت سلطة مجلس الإدارة، بما يلي:

(أ) تقديم التوجيه العام إلى "مؤئل الأمم المتحدة" بشأن المسائل الفنية والإدارية ومسائل القيادة تحقيقا لأهدافه وتنفيذا لبرامجه؛

(ب) تحديد الاستراتيجيات العريضة اللازمة لتعزيز أنشطة الدعوة للسياسات ودعمها، والمبادرة إلى إجراء وتنسيق الحوار المتعلق بالسياسات مع الحكومات والسلطات المحلية وغيرها من الشركاء في مجال تنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

(ج) تعزيز الشراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى لكفالة التنسيق الفعال لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) الاشتراك في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لكفالة التنسيق والتعاون الفعالين على صعيد المنظومة في الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية؛

(هـ) الاضطلاع بمسؤولية إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للمؤئل والمستوطنات البشرية وتوفير الخدمات التقنية والمالية المتعلقة بالمؤسسة، بما في ذلك وضع البرامج والمبادئ التوجيهية والأوامر الإدارية؛

(و) التماس التعاون والدعم من المؤسسات المالية في البلدان المتقدمة النمو والنامية، في الوفاء بأهداف المؤسسة؛

(ز) توفير التوجيه العام بشأن الأنشطة التي يضطلع بها "مؤئل الأمم المتحدة" في مجال جمع الأموال وتعبئة الموارد عملا بما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٦. بمواصلة

توجيه النداءات واتخاذ المبادرات من أجل جمع الأموال سعياً لزيادة موارد المؤسسة زيادة ملموسة؛

(ح) أداء أي مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام، بما في ذلك في مركز العمل

بنبروبي.

البند ٤

مكتب المدير التنفيذي

٤-١ يرأس مكتب المدير التنفيذي رئيس مسؤول أمام الأمين التنفيذي.

٤-٢ تتمثل المهام الرئيسية للمكتب فيما يلي:

(أ) تقديم الخدمات التنفيذية وخدمات الدعم إلى المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وكذلك إلى فريق إدارة "موتل الأمم المتحدة"؛

(ب) دعم تدفق المعلومات بسلاسة داخل البرنامج؛

(ج) كفاءة فعالية تشغيل خدمات الدعم، ولا سيما مراسلات المدير التنفيذي والإحاطات الإعلامية التي يقدمها؛

(د) الإشراف على العلاقات مع البلد المضيف؛

(هـ) الاتصال بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة؛

(و) كفاءة وجود علاقات فعالة بين المدير التنفيذي والحكومات والوفود الحاضرة للاجتماعات الحكومية الدولية الهامة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء فضلا عن الصحافة ووسائط الإعلام بصفة عامة؛

(ز) كفاءة الامتثال لقرارات مجلس الإدارة ومقرراته وتوجيهاته المتعلقة بالسياسة العامة فضلا عن أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها وتحليل ونشر القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الإدارة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والمؤتمرات الدولية والإقليمية؛

(ح) الإشراف على أنشطة التقييم والصحافة ووسائط الإعلام؛

(ط) الاضطلاع بمهام محددة يسندها إليه المدير التنفيذي.

البند ٥

نائب المدير التنفيذي

١-٥ يعاون المدير التنفيذي في اضطلاعہ بمسؤولياته ومهامه نائب المدير التنفيذي، الذي يعينه الأمين العام برتبة أمين عام مساعد ويكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٥ يقوم نائب المدير التنفيذي بما يلي:

- (أ) تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن المسائل الموضوعية؛
- (ب) العمل بصفة نائب مدير المؤسسة والإشراف على عملياتها اليومية؛
- (ج) مساعدة المدير التنفيذي في التخطيط الاستراتيجي وتطوير أدوات ووسائل إدارية لتعزيز قدرة البرنامج على أداء ولايته؛
- (د) مساعدة المدير التنفيذي في تتين العلاقات مع الحكومات وتقوية علاقات العمل الجيدة مع البعثات الدائمة المعتمدة لدى "مؤئل الأمم المتحدة"؛
- (هـ) الإشراف على الخدمات الإعلامية، وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة ومكاتب الاتصال التابعة لمؤئل الأمم المتحدة الموجودة في خارج نيروبي.

البند ٦

شعبة دعم البرنامج

١-٦ يرأس شعبة دعم البرنامج مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.

٢-٦ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) كفالة استعانة مؤئل الأمم المتحدة بممارسات وإجراءات فعالة للتخطيط، وإبقاء هذه الممارسات والإجراءات قيد الاستعراض المستمر؛
- (ب) كفالة الإدارة المالية والتنظيمية السليمة لمؤئل الأمم المتحدة، بما في ذلك تنسيق الخطط المتوسطة الأجل وبرامج العمل؛
- (ج) كفالة توفير الخدمات المناسبة لشركاء التمويل وكفالة الامتثال للاتفاقات؛
- (د) تقديم التوجيه والإرشاد بصفة عامة بشأن تخصيص الموارد وإدارتها داخل البرنامج؛

(هـ) الاضطلاع بمسؤولية خدمات الدعم التي يقدمها "ممثل الأمم المتحدة" وإبقاء هذه الخدمات قيد الاستعراض المستمر والشروع في إجراء التغييرات المناسبة حسب الاقتضاء؛

(و) الاتصال مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن توفير الخدمات الإدارية بشكل فعال لممثل الأمم المتحدة.

البند ٧

شعبة توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية

٧-١ يرأس شعبة توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.

٧-٢ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تعزيز سياسات المأوى المستدام وسياسات التنمية الحضرية المستدامة؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية العامة عن "الحملة العالمية لتوفير حيازة مضمونة" و "الحملة العالمية لشؤون الحكم الحضري" اللتين تجري إدارتهما ضمن الرؤية الاستراتيجية للبرنامج؛

(ج) تنسيق البرامج العالمية وإدماج الخبرات والمعلومات في العمل المعياري الذي يضطلع به البرنامج؛

(د) تطوير قدرة البرنامج ونواتجه فيما يتعلق بالسياسات العالمية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التشريعية والقواعد والمعايير؛

(هـ) تعزيز التعاون مع المؤسسات العلمية والبحثية فيما يتصل بوضع خيارات للسياسات؛

(و) تعزيز الحوار الموضوعي والشراكات فيما بين السلطات الحكومية على جميع المستويات، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل تحسين وتقوية القدرات الوطنية والمحلية في مجال الإدارة الحضرية وسياسة المأوى؛

(ز) توفير الدعم المناسب للأنشطة الإقليمية؛

(ح) توفير مشورة الخبراء والدعم للدول الأعضاء والشركاء في ميدان التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والتحضر؛

- (ط) تطوير قدرة وطنية على استعراض التشريعات الوطنية وتعديلها في إطار خاص بحقوق الإسكان وتوفير معاملة متكافئة للنساء؛
- (ي) دعم وضع سياسات على صعيدي المدن والدولة لتحسين حالة الأحياء الفقيرة شعبيا بالاستعانة بالخبرة المكتسبة محليا؛
- (ك) المساعدة في تعزيز القدرة الإدارية للسلطات المحلية من خلال التدريب والتطوير التنظيمي وكذلك من خلال تعزيز ودعم سياسات اللامركزية والتشريعات والبرامج المتصلة بها؛
- (ل) دعم تنفيذ قواعد الحكم الحضري الرشيد، ولا سيما في أوساط السلطات المحلية.

البند ٨

شعبة الرصد والبحوث (الأمانة الحضرية)

٨-١ يرأس الشعبة مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.

٨-٢ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) توفير الرصد والدعم التحليلي للأعمال الفنية التي يضطلع بها البرنامج، ولا سيما المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛
- (ب) الحفاظ على سير العمل في موئل الأمم المتحدة وتعزيزه بوصفه مركز التنسيق العالمي لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والتقييم ونشر أفضل الممارسات؛
- (ج) توفير نظام شامل للحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات ذات الصلة وإدارتها، وإتاحتها في شكل يسهل للشركاء الحصول عليه؛
- (د) المساعدة في تحديد الاتجاهات الإقليمية والعالمية الناشئة أو القائمة التي قد يكون لها تأثير على أعمال البرنامج؛
- (هـ) تنسيق سياسات البرنامج المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني؛
- (و) تعزيز إنشاء شبكات لتقديم الدعم الفكري والفني للبرنامج وكفالة الخدمات لهذه الشبكات؛

(ز) المساعدة في تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتحسين نوعية المناقشة الداخلية التي تجري في إطار البرنامج، وتعزيز التبادل النشط للأفكار والمعلومات الأمر الذي يتضمن إشراك الشركاء عند الاقتضاء؛

(ح) توفير الدعم والمشورة بشأن الاستعمال الاستراتيجي للمعلومات في تعزيز الدور الذي يضطلع به البرنامج بوصفه وكالة للدعوة؛

(ط) نشر التقارير الرائدة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية، بما في ذلك نشر تقرير الحالة العالمية للمستوطنات البشرية وتقرير حالة المدن في العالم اللذين يصدران مرة كل سنتين.

البند ٩

شعبة التعاون الإقليمي والتقني

١-٩ يرأس شعبة التعاون الإقليمي والتقني مدير مسؤول أمام المدير التنفيذي.

٢-٩ تتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني للحكومات بناء على طلبها؛

(ب) توفير الدعم من أجل إضفاء الطابع الإقليمي على الحملات العالمية التي يضطلع بها البرنامج وكفالة إدماج البعد الإقليمي في هذه الحملات؛

(ج) توفير الدعم من أجل وضع استراتيجيات حضرية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(د) مساعدة المكاتب الإقليمية في إنشاء الشبكات الإقليمية وتعزيزها ودعمها؛

(هـ) توفير الدعم للسلطات المحلية فيما تضطلع به من أنشطة إقليمية؛

(و) كفالة تبادل الخبرات والمعلومات بين المقر والمكاتب الإقليمية، وكفالة إدماج الدروس الإقليمية المستفادة في سياسة البرنامج وبرنامج عمله؛

(ز) توفير القدرة التنفيذية والمشورة للمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) توفير المشورة التقنية بشأن المسائل المتصلة بالأراضي، والإسكان، والشؤون المالية، وإدارة الكوارث وفترة ما بعد انتهاء الصراع، والهياكل الأساسية، وشؤون الحكم الحضري، بالتنسيق مع الشعب الفنية ذات الصلة في موئل الأمم المتحدة.

البند ١٠

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

١٠-١ يرأس المؤسسة نائب المدير التنفيذي بوصفه نائب مدير البرنامج، ويساعده مدير الخدمات التقنية والمالية.

١٠-٢ تتمثل المهام الرئيسية للمؤسسة وهدفها التنفيذي الرئيسي في العمل بصفة ميسر دولي يساعد في تقوية البرامج الوطنية لتنمية المستوطنات البشرية من خلال توفير رأس المال النواة وتقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتعبئة الموارد المحلية بشكل فعال دعماً لتنفيذ جدول أعمال الموئل. وهذا يقتضي:

(أ) الحث على اتباع نهج ابتكارية في استراتيجيات ما قبل الاستثمار وما قبل المشاريع واستراتيجيات التمويل المتعلقة بأنشطة المستوطنات البشرية واستراتيجيات الحد من الفقر في المدن المتصلة بذلك، والاستراتيجيات المتكاملة لتنمية المدن مع الاستفادة في الوقت نفسه من الخبرة المكتسبة لدى القطاعين العام والخاص كليهما في مجال تعبئة الموارد المالية اللازمة لمشاريع المستوطنات البشرية عن طريق الشراكات الاستراتيجية؛

(ب) تعزيز وتيسير تعبئة الموارد المالية من المصادر المحلية والدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والجهات المانحة الثنائية لأغراض تنمية المستوطنات البشرية بصفة عامة وتحسين حالة الأحياء الفقيرة بصفة خاصة، وفقاً لـ”مبادرة مدن بلا أحياء فقيرة“ المشار إليها في إعلان الألفية^(٤)؛

(ج) تنظيم خدمات المساعدة التقنية المتصلة بتمويل تنمية المستوطنات البشرية؛

(د) تعزيز تكييف ونقل المعارف العلمية والتقنية المناسبة المتعلقة بمشاريع المستوطنات البشرية مع إيلاء اهتمام خاص للسكان الفقراء وذوي الدخل المحدود.

البند ١١

أحكام ختامية

١١-١ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١١-٢ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/22، المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنونة ”تنظيم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)“.

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.